E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.26
15 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٥ من جدول الأعمال

أشكال الرق المعاصرة

السيد تشيرنشينكو، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فان غوشيانغ، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة غوانميزيا، والسيد الحكيم، والسيد جوانيه، والسيدة كوفا، والسيد غارفليسكو، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر:

مشروع قرار

١٩٩٥/.. تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/1995/28 وAdd.1)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل سادساً،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها والمتعلقة بالإتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، وعبودية الديون، وتبني الأطفال بالطرق غير القانونية، والادعاء بممارسة استئصال الأعضاء، ووضع العمال المهاجرين،

وإذ تلاحظ أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ لا تزال غير مرضية،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيم، ولا سيما لمواصلة اتباعه نهجاً عريضاً وطرائق عمل مرنة؛

أولا - بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

ألف - المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٢- تعرب عن عميق تقديرها للسيد فيتيت مونتاربهورن لعمله الممتاز والتقارير البارعة التي قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وترحب بتعيين السيدة أوفيليا كلشيتاس سانتوس بوصفها المقررة الخاصة الجديدة لموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

٣- تحيط علماً بالمعلومات المقدمة عن هذه المشاكل من المشتركين في الدورة العشرين للفريق العامل، وترجو من مركز حقوق الإنسان أن ينقل المعلومات إلى المقررة الخاصة فضلاً عن التوصيات المتعلقة بولايتها؛

٤- ترجو من المقررة الخاصة، في إطار ولايتها، أن تستمر في إيلاء الاهتمام لمسائل متعلقة بالإتجار بالأطفال، كالادعاء باستئصال أعضاء الجسم، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، والتبني لأغراض تجارية أو استغلالية، وبغاء الأطفال؛

٥- تدعو المقررة الخاصة إلى الاشتراك في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛

باء - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٦- تقرر إحالة تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1995/29 وAdd.1) إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إعلام الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل؛

٨- تشجع جميع الحكومات على أن تدرس، في سياق برنامج العمل، مسألة إنشاء برامج تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع ضحايا الاتجار والبغاء والمواد الإباحية، لا سيما الأطفال، وتطالب بتعاون دولي لإنشاء هذه البرامج وتنفيذها؛

جيم - الاتجار بأعضاء الجسم

٩- ترجو من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى جميع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجميع المنظمات غير الحكومية المختصة، بما فيها الجمعيات العلمية والطبية، إلى متابعة تحقيقاتها في الادعاءات القائلة بأن الأطفال يقعون ضحايا لاستئصال أعضاء من أجسامهم وهم أحياء بل يقتلون لذلك بقصد الاستخدام التجاري لهذه الأعضاء في عمليات زرعها في أجسام أخرى، وبيان أي تدابير اتخذت لمكافحة هذه الممارسة حيثما وجدت، وأن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

١٠- وتوصي بأن تعيّن لجنة حقوق الإنسان خبيراً للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة من الأطفال والكبار للأغراض التجارية وإعداد دراسة عن ذلك؛

١١- تشجع منظمة الصحة العالمية على الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة، وذلك على الأخص بتحديث المبادئ الإرشادية التي وضعتها عن زرع أعضاء الأجسام البشرية؛

١٢- تعرب عن قلقها لإمكان إجراء بحوث غير علاجية على الأنسجة والسماح باستئصالها من القصر والمصابين بأمراض عقلية في بعض الدول بناء على موافقة صادرة ممن يتولون أمرهم، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٣- تقرر مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين وأن تنظر في مدى استصواب القيام بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بوضع مشروع معايير للأمم المتحدة، لضمان الحماية ضد نقل الأعضاء بطرق غير مشروعة؛

ثانيا - القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٤- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى إعلام الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٥- تعتبر أن إجراء دراسة عن استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين أمر بالغ الأهمية؛

١٦- تحث جميع الدول أن تعمد، في سعيها إلى القضاء في نهاية الأمر على ظاهرة عمل الأطفال، إلى اعتماد تدابير ولوائح تضمن عدم استغلال عملهم، وتحظر عملهم في المهن الخطرة؛

ثالثا - القضاء على عبودية الدين

١٧- تحيط علما مع الارتياح بإصدار بعض الدول لقوانين لمكافحة عبودية الدين، وتناشد الحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القوانين ومتابعة تنفيذها؛

١٨- ترجو من الوكالات المتخصصة، ولا سيما المؤسسات المالية في منظومة الأمم المتحدة، أن تتأكد من أن المشاريع التي تدعمها لا تَستَخدِم ولا تشجع بأي شكل العمل الارتهاني؛

١٩- توصي بأن تعمد النقابات على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية إلى اللجوء إلى النظام الذي أقامته منظمة العمل الدولية لمعالجة الانتهاكات التي تقع لأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تقوية أنشطتها لنشر المعلومات وإسداء المشورة للنقابات في هذا الصدد؛

٢٠- تحث جميع البلدان على ضمان عدم استخدام العمل الارتهاني لانتاج سلع تستوردها أو تصدرها؛

رابعا - منع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٢١- ترحب بالدعوة لانعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال التجاري للأطفال لأغراض جنسية، في ستكهولم في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وهو المؤتمر الذي تنظمه حكومة السويد، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وتدعو الحكومات إلى المشاركة الكاملة في التخطيط لهذا المؤتمر العالمي؛

٢٢- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع برنامج العمل لمنع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)؛

٢٣- توصي كذلك بأن تحظر الحكومات كل إعلان أو ترويج لسياحة الجنس وأن تمتنع عن تيسير الأنشطة التجارية الأخرى التي تنطوي على استغلال جنسي؛

٢٤- تشجع الحكومات على أن تنشئ مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء من خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشري وانتشار مرض الإيدز؛

٢٥- تحث الدول على استحداث وتعزيز برامج تعليمية تنبه الأطفال إلى مخاطر الاستغلال الجنسي وعواقبه على الأفراد والمجتمع؛

٢٦- توصي بأن تتخذ الدول، والمنظمات غير الحكومية، واتحادات الصناعة السياحية، والقادة الدينيون، والمنظمات الشعبية، تدابير عاجلة تستهدف حماية القصر من التعرض للمواد الإباحية عن الأطفال

أو التورط فيها، وترجو من الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة أصلاً في هذا الصدد؛

٢٧- توصي أيضاً بإقامة مؤسسات وطنية في جميع الدول لمنع البغاء، بهدف المساعدة على إعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

خامسا - العمال المهاجرون

٢٨- ترى أن حالة العمال المهاجرين في تدهور؛

٢٩- تحث الدول على التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣٠- تدين بشدة ممارسات عدم المساواة في معاملة العمال المهاجرين وحرمانهم من أدنى درجات الاعتبار والكرامة الإنسانية؛

٣١- توصي المنظمات غير الحكومية بأن تولي الاهتمام، في إطار أنشطتها، إلى المشاكل الخطيرة التي تؤثر على العمال المهاجرين، وأن تقدم إلى الفريق العامل معلومات بهذا الشأن؛

سادسا - سفاح المحارم

٣٢- ترحب بمقرر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين والنظر في وسائل مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، وتشدد على مسيس الحاجة إلى تقديم معونة كافية لضحايا هذه الممارسات؛

٣٣- تحث الحكومات على إتاحة وسائل تكفل الأمان والسرية للأطفال للإفشاء عن الوضع والحصول على المشورة؛

٣٤- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات كافية لتوقيع العقاب المناسب على مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء؛

سابعا - السخرة

٣٥- تَعتبر السخرة شكلاً من أشكال الرق المعاصر؛

٣٦- ترحب بمقرر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين؛

ثامنا - تبني الأطفال بطرق غير قانونية

٣٧- ترحب بمقرر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين؛

تاسعا - مسائل متنوعة

٣٨- تقرر إحالة المعلومات الواردة بشأن الاستغلال الجنسي للنساء والأشكال الأخرى للسخرة في وقت الحرب إلى المقررين الخاصين المعنيين بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة، وتوصي المقررين الخاصين بأن يأخذوا في الاعتبار المعلومات الواردة عن هذه المسألة إلى الفريق العامل خلال دورته العشرين؛

٣٩- ترحب بالمعلومات الواردة من حكومة اليابان بشأن العمل الذي اتخذته فيما يتعلق بقضية النساء المسترقات جنسياً أثناء الحرب العالمية الثانية إذ ترى أن هذه التدابير تعد خطوات مفيدة نحو حل الشكاوى الباقية بصدد أنشطة القوات العسكرية اليابانية قبل أيلول/سبتمبر ١٩٤٥؛

٤٠- ترى أن الإسراع بإقامة محكمة إدارية يابانية للنظر في قضايا الأشخاص الذين عانوا سوء المعاملة، وخاصة الإخضاع لمعاملة مشابهة للرق، أمر من شأنه أن يؤدي إلى تسوية فعالة لهذه الشكاوى؛

٤١- تشير إلى التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/33، الفصل السادس)، ولا سيما الفقرات ١ إلى ٤ من التوصية ١٣، وتوجه اهتمام الأطراف المعنيين إلى إمكان إبرام اتفاقات بشأن الخضوع الطوعي لآلية للتسوية؛

٤٢- تناشد جميع الحكومات أن ترسل ممثلين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٤٣- ترجو من الأمين العام أن يستطلع آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن مقترحات العمل المقبل للفريق العامل، وذلك لكي يقوم الفريق العامل بالنظر في ردودها في دوراته المقبلة؛

٤٤- تشجع منظمات الشباب، والشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية، على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٤٥- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، أن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ كل من المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٤٦- توصي أيضاً الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية ولجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير المصممة لتأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الارتهاني، والاتجار بالأشخاص؛

٤٧- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، التوصيات ذات الصلة بهم الواردة في تقرير الفريق العامل؛

٤٨- توجه اهتمام المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيعقد في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى عمل الفريق العامل، وخاصة في القضايا التي تمس النساء والإناث من الأطفال؛

٤٩- ترحب بقرار الأمين العام بأن يعيد إلى الفريق العامل موظفاً متفرغاً من الفئة الفنية من مركز حقوق الإنسان، كما كان عليه الحال في الماضي، لكي يعمل على أساس دائم لضمان الاستمرارية في المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة وتنسيقها الوثيق داخل مركز حقوق الإنسان وخارجه، ولإعداد الوثائق في وقت مبكر وتسهيل الحضور في دورات الفريق العامل لأكبر عدد ممكن من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في الميادين قيد البحث؛

٥٠- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعيّن مركز حقوق الإنسان كنقطة اتصال لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة لأغراض القضاء على أشكال الرق المعاصرة، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وإلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

٥١- وتُذكّر بتأييد لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاقتراح المقدم من الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الذي يطلب فيه أن تقوم الجمعية العامة بإعلان يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر، الموافق لتاريخ اعتماد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، "يوماً دولياً لإزالة الرق بجميع أشكاله"؛

٥٢- تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق

العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٥٣- توصي بأن تخصص اللجنة الوقت الكافي لمناقشة مسألة أشكال الرق المعاصرة، وتقرير الفريق العامل في وقت قريب من بدء كل دورة، معززة بذلك اشتراكها في أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

- - - - -